

المدونة الكبرى

الدارين قال هي حرة عند مالك وقال إذا قال الرجل لامرأته إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو لعبدية أنتما حران فدخلتهما واحدة أو واحد من العبدین قال لا شيء عليه حتى يدخل جميعا قال سحنون وقال أشهب يعتق الذي دخل ولا يعتق الآخر وليس لمن قال لا يعتقان إلا بدخولهما معا قول ولا لمن قال يعتقان جميعا إذا دخل واحد قول في الرجل يقول لعبدته أنت حر إن دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها قلت أ رأيت الرجل يقول لعبدته أنت حر إن دخلت هذه الدار أو يقول لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلناها قال أما فيما بينه وبينه ^ا فيؤمر بفراق امرأته ويعتق عبده لأنه قد صار في حال الشك في البر والحنث وأما في القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه وكذلك لو قال لهما إن كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حر وأنت طالق فقالا إنا قد دخلنا أنهما في قول مالك سواء أقرأ أو لم يقرأ لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء لأن الزوج والسيد لا يعلمان تصديق ذلك إلا بقولهما فإنه يؤمر بأن يطلق ويعتق فيما بينه وبين ^ا تعالى ولا يجبر في القضاء على ذلك في الرجل يقول لأمته أنت حرة إن كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك قلت أ رأيت إن قال لأمته أنت حرة إن كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك ولست أبغضك أو قال لها أنت حرة إن كنت تحبيني فقالت أنا أبغضك أتعنتك عليه أم لا قال هذا عندي حانث لأنه لا يدري أ صدقت في قولها أو كذبت فهو على حنث ولا ينبغي له أن يحبسها بعد يمينه طرفه عين ولكن يعتقها ويخليها قلت وكذلك إن قال إن كان فلان يبغضني فعلي المشي إلى بيت ^ا فقال فلان أنا أحبك قال عليه أن يمضي لأنه لا يدري أ صدق فلان في مقالته أو كذب قال وهذا